

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(الصرافة الممنوعة) رقم الفتوى (٦١٥٨)

سائل يقول:

شخص يأتيه فقير كل يوم، فيعطيه مائة ريال، وجاءه يوم وليس معه صرف، فأعطاه المسكين أربع مائة ريال، فأعطى المسكين خمسمائة، فما الحكم؟ وإن جاءه شخص بصرف تسعة ألف وثمان مائة ريال، فأعطاه عشرة آلاف ريال، هل يدخل في الربا؟

الجواب:

الصورة الأولى لا شيء فيها؛ فليس المراد منها الصرف، والصورة الثانية من الربا؛ لأن المراد منها الصرف؛ أي: استبدال نقود بنقود من نفس الجنس، فيشترط التساوي وعدم التفضل كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله الباقري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590